وآكده العاشر ثم التاسع لقوله عليه السلام لئن بقيت إلى قابل لأصومن
التاسع والعاشر احتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة
أيام ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة
على العيال وصوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من أيام العمل الصالح فيهن
أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء رواه البخاري وآكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين
لحديث صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم
يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن وأفضله أي أفضل صوم
التطوع صوم يوم وفطر يوم لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو فقال هو أفضل
الصيام متفق عليه وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل
من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والإكثار أفضل
ويكره إفراد رجب بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه
وصام معه غيره زالت الكراهة ويكره إفراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام
لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم متفق عليه وإفراد يوم
السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد ويكره
صوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم
ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال وهو أن

وآكده العاشر ثم التاسع وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك

صح

أيام التشريق

لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر وتركه أولى ويحرم صوم يومي
العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه ولو في فرض ويحرم صيام أيام التشريق
لكل وشرب وذكر لله رواه مسلم إلا عن دم متعة وقران فيصح صوم أيام
التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق
أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ومن دخل في فرض موسع
من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن
الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا
ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه ولا يلزم الإتمام
في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة يا رسول الله أهدي
لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وغيره وزاد
النسائي بإسناد جيد إنما مثل التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وكره خروجه منه بلا عذر ولا
قضاء فاسده أي لا يلزمه قضاء ما أفسده أو فسد الزهر القضاء و
ترجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام
ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد وما تأخر
وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله
أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار
وأوتاره آكد لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين

ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة
وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء
فاسده وترجى ليلة القدر في العشر الأخير وأوتاره آكد

صح

أيام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)